

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٦٥,٥ فدان

المخصصة لشركة شرق القاهرة الجديدة للتنمية العقارية

بمنطقة الامتداد الشرقي لقطاع اللوتس

بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١١

وكذا اعتماد الخطط التفصيلى للقطعة المضافة

ال الصادر بشأنها موافقة مجلس الوزراء رقم (١٣/١٥/٠٦/٤٦)

بالمجلس رقم (٤٦) في ٢٠١٦/٦/٣

على ضمها لقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٣٧,٩ فدان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (٢٤) بتاريخ ٢٠٠٧/١١٧ لشركة ريدكون للتعمير وكابسى بإسناد بيع قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٦٥،٣ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكمال بالمنطقة الشرقية بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢١) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ ، على أن يكون التعامل على قطعى الأرض رقمى (٣،٥) بالمنطقة الشرقية بمدينة القاهرة الجديدة الصادر لهما أمراً بإسناد بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ ، ٢٠٠٧/١١٧ ليكون باسم شركة شرق القاهرة الجديدة للتنمية العقارية بدلاً من شركة كابسى للتنمية العقارية والسياحية؛

وعلى محضر الاستلام الفعلى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ لقطعة الأرض رقم (٣) بالمنطقة الشرقية بمدينة القاهرة الجديدة لشركة شرق القاهرة الجديدة للتنمية العقارية والبالغ مساحتها الفعلية المقيدة على الطبيعة ٦٥،٥ فدان؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ بين الهيئة وشركة شرق القاهرة الجديدة للتنمية العقارية (ش.م.م) على بيع قطعة الأرض رقم (٣) بالمنطقة الشرقية بمساحة ٦٥،٣ فدان (تحت العجز والزيادة) وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٤) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بالمنطقة الشرقية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٦٥،٥ فدان المباعة لشركة شرق القاهرة الجديدة للتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكمال؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٩٠٩٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ متضمناً الإشارة إلى المذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة بشأن الطلب المقدم من شركة شرق القاهرة الجديدة للتنمية العقارية للموافقة على ضم المساحة الواقعة شرق مشروع الشركة الكائن بقطعة الأرض رقم (٣) بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة نتيجة

تحويل الطريق الشرقي بالمنطقة والذي تضمن موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨١) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ على الطلب المقدم من الشركة بالتعامل على المساحة المطلوبة (٤٣، ٤٤ فدان) بالأمر المباشر بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء للاعتماد طبقاً لقانون المزایدات والمناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وفي ظل قيود الارتفاعات بالمنطقة وعلى أن يتم التعامل بأعلى سعر مزايدة بعد تحديده وتحمّل الشركة أية أعباء أو مصروفات ناتجة عن تعديل المرافق - إن وجدت - بهذه المنطقة .

وعلى خطاب السيد اللواء أ.ح أمين عام مجلس الوزراء الوارد برقم ١٧١٢٠ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ والمرفق به بيان بالقرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الوزراء رقم (٤٦) المنعقد برئاسة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ والذي تضمن موافقته على الطلب المقدم من شركة شرق القاهرة الجديدة للتنمية العقارية لضم المساحة الواقعة شرق مشروع الشركة الكائن بقطعة الأرض رقم (٣) بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦١) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ باعتماد سعر المتر المربع الحالى لمساحة (٤٤، ٤٣) فدان المضافة لقطعة الأرض رقم (٣) الواقع ١٦٦ ج/م^٢ للسداد الفورى وبدأت الاشتراطات البنائية للقطعة الأصلية الواردة بالقرار الوزارى رقم (٢٣٤) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ «أراضى فيلات تاون هاوس بارتفاع أرضى + أول فقط»؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات للسيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التنمية وتطوير المدن برقم (٣٩٨٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ والمتضمن الموافقة من الناحية الفنية على نقل محطة الرفع رقم (٦) بامتداد المدينة إلى الموقع المحدد على الكروكي (٢)، مع تحمل الشركة أية أعباء أو مصروفات ناتجة عن تعديل المرافق - إن وجدت - بهذه المنطقة طبقاً لما نصت عليه موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨١) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٥) بتاريخ ٢٠١٦/١٢٦ بالآتي :

أولاً - رفض الطلب المقدم من الشركة المذكورة بجدولة ثمن قطعة الأرض المضافة للقطعة رقم (٣) بسداد (١٠٪) من إجمالي الثمن والباقي على أربع سنوات بأقساط ربع سنوية مضافاً إليها عائد الاستثمار من تاريخ توقيع التعاقد ، على أن يستحق القسط الأول بعد ثلاثة شهور من تاريخ توقيع العقد .

ثانياً - الموافقة على جدولة إجمالي ثمن الأرض المضافة للقطعة رقم (٣) بسداد (٢٥٪) من إجمالي قيمة المبالغ المستحقة محملة بفائدة البنك المركزي المعلنة من تاريخ الاستحقاق «تاريخ إخطار الشركة بالقيمة» وحتى تاريخ السداد بالإضافة إلى $2\% + 0.5\%$ مصاريف تحصيل وسداد الـ(٧٥٪) الباقية على ثمانية أقساط ربع سنوية محملة بفائدة البنك المركزي المعلنة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بالإضافة إلى $2\% + 0.5\%$ مصاريف تحصيل ، مع تقديم شبكات آجلة بقيمة الأقساط ، على أن يستحق القسط الأول منها بعد ٣ شهور من سداد الـ(٢٥٪) الأولى ، وفي حالة عدم الالتزام بالسداد على جهاز المدينة اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية المقررة في هذا الشأن وتطبيق القواعد واللوائح المعمول بها في هذا الشأن :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ لقطعة الأرض المضافة لقطعة الأرض رقم (٣) بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨١) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ البالغ مساحتها الفعلية المقيسة على الطبيعة من محاور الطرق ٥٣، ٢٢٠، ٢٠٩١٥ م :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٦٨٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ لقطاع الشئون العقارية والتجارية متضمناً قيام الشركة بسداد الـ(٢٥٪) من مقدم الثمن ومرفقاً به إيصال استلام محرراً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤ لمجموعة شبكات بقيمة مقدم الثمن :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٢٨١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ متضمناً كامل موقف المشروع ومرفقاً به مستندات قطعة الأرض؛ وعلى خطاب الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ متضمناً التعهدات المطلوبة والتفويضات اللازمة للسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري للمشروع؛ وعلى كتاب قطاع التنمية وتطوير المدن رقم ٣٢٠٦١ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ لقطاع الشئون العقارية والتجارية مرفقاً به محضر اجتماع منعقد بمقر الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢ بحضور ممثلي عن الشركة والمكاتب الاستشارية وجهاز مدينة القاهرة الجديدة حيث تم الاتفاق على الآتي :

تكلفة أعمال نقل موقع محطة رفع الصرف رقم (٦) إلى موقع جديد يبعد (٦٠٠م) عن الموقع القديم ٢٦,٥ مليون جنيه.

قيام الشركة بالتنسيق مع قطاع الشئون العقارية والتجارية لتحديد طريقة سداد المبلغ المذكور بعاليه :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢ بالموافقة على جدولة إجمالي ثمن قيمة الأعمال اللازمة لنقل موقع محطة رفع الصرف الصحي رقم (٦) إلى موقع جديد على أن يتم سداد (٢٥٪) من إجمالي قيمة المبالغ المستحقة محملة بفائدة البنك المركزي المعلنة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بالإضافة إلى (٢٪ + ٥٪) مصاريف تحصيل (سداد فوري) وسداد الـ(٧٥٪) الباقية تحمل على باقي الأقساط المستحقة من ثمن قطعة الأرض البالغ مساحته ٤٤,٤ فدان والمضافة لقطعة الأرض رقم (٣) محملة بفائدة البنك المركزي المعلنة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بالإضافة إلى (٢٪ + ٥٪) مصاريف تحصيل مع تقديم شيكات آجلة بقيمة الأقساط على أن يستحق القسط الأول منها بعد ٣ شهور من سداد الـ(٢٥٪) الأولى طبقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٥) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ وفي حالة عدم الالتزام بالسداد على جهاز المدينة اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية المقررة في هذا الشأن وتطبيق القواعد واللوائح المعمول بها في هذا الشأن؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٧٨١٩) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ لقطاع الشئون العقارية والتجارية متضمناً قيام الشركة بسداد (٢٥٪) من قيمة الأعمال الازمة لنقل موقع محطة رفع الصرف الصحي رقم (٦) إلى الموقع الجديد وتقديم عدد (٦) شيكات آجلة تمثل باقي قيمة أعمال نقل المحطة ، وكذا سداد (٢٥٪) من ثمن الأرض وقيامها بتقديم عدد (٨) شيكات وباقى ثمن الأرض وقيامها بسداد القسط الأول :

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ بين الهيئة وشركة شرق القاهرة الجديدة للتنمية العقارية على بيع قطعة الأرض المضافة لقطعة الأرض رقم (٣) بمنطقة شرق اللوتس بالامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة مساحة ٣٧,٩ فدان تقريراً تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة :

وعلى خطاب الشركة الوارد بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ بما يفيد سداد قيمة المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى للمشروع :

وعلى خطاب جهاز المدينة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ متضمناً الموقف المالى والعقارات للمشروع :

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ :

وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة شرق القاهرة الجديدة للتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للقطعة المضافة الصادر بشأنها موافقة مجلس الوزراء رقم (٤٦/١٥/٠٦/١٢) بالجلسة رقم (٤٦) في ٢٠١٦/٦/٣ على ضمها لقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٣٧,٩ فدان ليصبح إجمالي المساحة ١٠٣,١٦ فدان ، وبما يعادل ٤٣٣١٨,٥ م٢ (فقط أربعينائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانية عشر متراً مربعاً لا غير و٠٠/٥٠ من المتر المربع) والمحصصة لشركة شرق القاهرة الجديدة للتنمية العقارية بمنطقة الامتداد الشرقي لقطاع اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة، وتلتزم الشركة بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهادات الموقعة منها وهي كالتالي :

تعهد أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات . تعهد أنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

تعهد أن التعديلات لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطني / مالكي المشروع وأنه في حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

تعهد بأن التعديل في مساحة قطع أراضي الفيلات هي بزيادة مساحة أرض الفيلا فقط دون أي زيادة في المساحة المبنية .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بال المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١١

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مباني المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٧ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار وفقاً للشروط المرفقة وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الاستلام الذي تم في ٢٠١٦/٢/١٥

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٦٥,٥ فدان والمحصصة لشركة شرق القاهرة الجديدة للتنمية العقارية بمنطقة الامتداد الشرقي لقاطع اللotos بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال ، المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١١ ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للقطعة المضافة الصادر بشأنها موافقة مجلس الوزراء رقم (١٣/١٥/٦٤٦) بالجلسة رقم (٤٦) في ٢٠١٦/٦/٣ على ضمها لقطعة الأرض رقم (٣)

الجاورة لها بمساحة ٣٧,٩٠ فدان

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع شاملة المساحة المضافة إليها (١٦,١٠٣) فدان أي ما يعادل ٢٤٣٣٣١٨,٥ م^٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١١,٤٤ فدان ، بما يعادل ١٨٥٢٦٥,٥ م^٢ وتمثل نسبة (٤٢,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ مساحة الخدمات ١٢,٣١ فدان ، أي ما يعادل ٥١٧١٢,٤٢ م^٢ وتمثل نسبة (١١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٢,٩١ فدان ، بما يعادل ١٢٤٠,٧٢ م^٢ وتمثل نسبة (٢,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢١,٠٧ فدان ، بما يعادل ٤,٨٨٤٨٣ م^٢ وتمثل نسبة (٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ مساحة المسطحات الخضراء ومرات المشاة ٢٢,٧٦ فدان ، بما يعادل ٩٥٦١٦,٤٦ م^٢ وتمثل نسبة (٢٢,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية داخل قطعة الأرض وها لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

٣ - الكثافة السكانية بالمشروع ١٩ فرداً/فدان .

٤ - لا يزيد طول البلوك عن ٦٠ م .

٥ - الردود :

الفيلات المنفصلة : ٤م أمامي ، ٣م جانبى ، ٦م خلفى .

فيلات منفصلة ذات ردد جانبى من جانب واحد : ٤م أمامي ، ٤م جانبى ، ٦م خلفى .

فيلات شبه متصلة : ٤م أمامي ، ٣م جانبى ، ٦م خلفى .

فيلات متصلة : ٤م أمامي ، ٣م جانبى ، ٦م خلفى .

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الخدمات ١٢,٣١ فدان ، أي ما يعادل ٤٢,٤٢ م٢ وتمثل نسبة

(١١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			مساحة الدور E.P	مساحة الأرضي (فدان)	المساحة (م٢)	النشاط	المنطقة
	الردد	الارتفاع	النسبة البنائية (F.P)					
٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضى + دورين	(٦٤٠)	٦٤٢,٢٩	٠,٥١	٢١٤٠,٩٥	٢١٤٠,٩٥	إداري	منطقة خدمات (١)
		(٦٤٠)	١٤٨٩٦,٩٤	١١,٠٢	٤٦٣٢٢,١٢	٤٦٣٢٢,١٢	إداري - تجاري	منطقة خدمات (٢)
	سيتم تحديد النشاط في حيته واعتماده من الجهات المختصة بعدأخذ الواقفقات الازمة			٠,٧٤	٣٠٩٩,٠٩	٣٠٩٩,٠٩	خدمات	منطقة خدمات (٣)
	أرضى فقط بعد أقصى ٩م لغرفة الواحدة			١٤٩,٢٥	٠,٠٣	١٤٩,٢٥	مدخل	غرف آمن تشمل مدخل (٢١)
-	-	-	-	-	١٢,٣١	٥١٧١٢,٤٤	-	الإجمالي

أولاً : أراضي الإسكان على مستوى المشروع (الفيلات والفيلات المتصلة) :
 تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ١١٤٤ فدان ، بما يعادل ٥٠,٥١٨٥٢٦٥ م٢ وتمثل نسبة (٤٢,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

نماذج	نوع التمودج	مساحة الدور الأرضي (%)	إجمالي عدد الوحدات بالتمودج	عدد الوحدات بالتمودج	تكرار التمودج	النماذج	النوع
نماذج تم اعتمادها بالقرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١١	فيلا منفصلة	٤٠٪ من مساحة قطعة الأرض	٦٧	١	٦٧	A	فيلا
	فيلا منفصلة ذات ردود جانبى من جانب واحد		١٠٠	١	١٠٠	C	
	فيلا شبه متصلة		١٢	٢	٦	D	
	فيلا متصلة	٤٥٪ من مساحة قطعة الأرض	٩٦	٦	١٦	TH١	فيلا متصلة
نماذج جديدة تم إضافتها	فيلا منفصلة	٤٠٪ من مساحة قطعة الأرض	٦٤	١	٦٤	A١	فيلا
	فيلا منفصلة ذات ردود جانبى من جانب واحد		٣٧	١	٣٧	C١	
	فيلا شبه متصلة		٢٨	٢	١٤	D١	
	فيلا متصلة		١٨	٦	٣	TH٢	فيلا متصلة
	-	-	٤٤٢	-	٣٦٢	-	الإجمالي

يتكون المشروع من عدد ٢٨٨ قطعة أرض (فيلا منفصلة ذات ردود جانبى من جانب واحد - فيلات شبه متصلة) وعدد (١٢) قطعة أرض (فيلا متصلة) (بإجمالي ٣٠٠ قطعة أرض سكنية).

الاشتراطات البنائية للفيلات :

- ١ - أقصى ارتفاع للفيلات «بدروم (جراج) + أرضى + دور أول + غرف مراافق الخدمات بدور السطح» بنسبة لا تتعدي (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وبما لا يكون فى مجموعها وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة .

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة لخدمات :

- ١ - يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة مناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٢ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥ م² مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٣ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الازمة .
- ٤ - يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المبانى وبعضها .

مفوض عن الشركة

سامى كمال عثمان

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) وعما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمبانى الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦ - تتولى (شركة شرق القاهرة الجديدة للتنمية العقارية) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ بمناطق الخدمات ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- (طرف أول)
- مفوض عن الشركة (إمضاء)
- سامي كمال عثمان



